

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على
التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم*

مقدم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تضع مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وطلب المجلس أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين، وكذلك ممثلو الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بشأن التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٢- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، شيجيكي ساكاموتو لوضع مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية. ودُعي السيد ساكاموتو إلى المشاركة في الاجتماع الذي نظمته المفوضية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣- وأيدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة، مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أعدها السيد ساكاموتو، مراعية في ذلك تقرير المفوضية عن الاجتماع المذكور أعلاه (A/HRC/10/62)، وقدمته إلى المجلس لينظر فيه في دورته الثانية عشرة.

٤- وطلب المجلس، في قراره ٧/١٢، إلى المفوضية أن تجمع الآراء بشأن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أعربت عنها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيين، وكذلك ممثلو الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تتيحها للجنة الاستشارية. وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تضع مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية لتقديمه إلى المجلس بحلول دورته الخامسة عشرة، مراعية في ذلك تماماً آراء الجهات الفاعلة المعنية الوارد ذكرها أعلاه.

٥- وقدم السيد ساكاموتو المشروع المنقح لمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/5/2) إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة. وفي الدورة نفسها، أخذت اللجنة في الاعتبار التعليقات التي تلقتها من أعضائها وغيرهم من المشاركين خلال المناقشة وأيدت مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية، بصيغته المنقحة شفويًا، وأرفقتها بالتوصية ٣/٥. ويُقدم المشروع إلى المجلس، في شكل مرفق لهذه الوثيقة، لينظر فيه في دورته الخامسة عشرة.

المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

أولاً- المبادئ

- ١- ينبغي أن يُعامل الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم كبشر لهم كرامة ويحق لهم التمتع، على أساس المساواة مع غيرهم، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعد دولهم طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لأنهم مصابون أو أصيبوا بالجذام.
- ٣- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الجميع فيما يتعلق بالزواج والأسرة والأبوة. وتحقيقاً لهذه الغاية:
 - (أ) لا ينبغي حرمان أحد من حق الزواج بسبب الجذام؛
 - (ب) لا ينبغي أن يشكّل الجذام سبباً للطلاق؛
 - (ج) لا ينبغي فصل طفل عن أبويه بسبب الجذام.
- ٤- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها الجميع من ناحية المواطنة الكاملة والحصول على وثائق الهوية.
- ٥- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في خدمة الشعب، بالتساوي مع غيرهم، بما في ذلك الحق في خوض الانتخابات وتولي المناصب على جميع مستويات الحكومة.
- ٦- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في العمل في بيئة لا تستبعد أحداً وبالحق في معاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين في جميع السياسات والعمليات ذات الصلة بالتوظيف والتعيين والترقية والترتب واستمرارية الوظيفة والتقدم الوظيفي.

- ٧- لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم من الالتحاق بالمدارس أو البرامج التدريبية أو استبعادهم منها بسبب الجذام.
- ٨- يحق للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم إنماء قدراتهم البشرية إلى أبعد حدّ وتحقيق كرامتهم وقيمتهم الذاتية. والأشخاص المصابون بالجدام وأفراد أسرهم ممن تسنى تمكينهم وإتاحة الفرصة لهم لتنمية قدراتهم يمكن أن يصبحوا عناصر فاعلة في التغيير الاجتماعي.
- ٩- للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الحق في أن يشاركوا، بل عليهم أن يشاركوا بنشاط في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تمس حياتهم بصورة مباشرة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

١- أحكام عامة

- ١-١ ينبغي للدول أن تعزز وتحمي وتضمن الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم دون تمييز بسبب الجذام. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول:
- (أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغير ذلك من التدابير الملائمة في سبيل تعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات والأعراف والممارسات الحالية التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم أو التي تفصل وتعزل الأشخاص كرهاً أو جبراً بسبب إصابتهم بالجدام في سياق ذلك التمييز؛
- (ب) أن تكفل اتخاذ جميع السلطات والمؤسسات للتدابير اللازمة للقضاء على التمييز بسبب الجذام الذي يُمارسه الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات الخاصة.
- ٢-١ ينبغي للدول أن تتخذ لصالح الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم جميع التدابير الملائمة الكفيلة بالأعمال الكاملة لجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣-١ في سياق وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وفي غير ذلك من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، ينبغي للدول أن تشاور عن كثب مع الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم وأن تشرکہم بفعالية بصورة فردية أو من خلال من يمثلهم من المنظمات المحلية والوطنية.

٢- المساواة وعدم التمييز

- ١-٢ ينبغي للدول أن تعترف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظلّه وأن من حقهم أن يتمتعوا، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، بالحماية والمزايا التي يوفرها القانون.
- ٢-٢ ينبغي للدول أن تحظر جميع أشكال التمييز بدعوى أن الشخص مصاب أو كان مصاباً بالجدام وأن تضمن للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الحماية القانونية المتساوية والفعالية.
- ٣-٢ ينبغي ألا يُنظر إلى التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق المساواة بحكم الواقع للأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم على أنها تمييز.

٣- النساء والأطفال والفئات الضعيفة

- ١-٣ في مجتمعات كثيرة، يؤثر الجذام تأثيراً ضاراً كبيراً على النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. ولذلك ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجدام، وكذلك لأفراد أسرهم.
- ٢-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبل التنمية والتقدم والتمكين الكاملة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة، ممن هم مصابون أو كانوا مصابين بالجدام وأفراد أسرهم.

٤- البيت والأسرة

- ينبغي للدول، كلما أمكن، أن تدعم لم تشمل الأسر التي تشتتت في العقود الماضية بسبب السياسات والممارسات ذات الصلة بالأشخاص الذين شُخص لديهم مرض الجذام.

٥- العيش في المجتمع المحلي والسكن

- ١-٥ ينبغي للدول أن تجهد في سبيل تمكين الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم من التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها كل فرد وإتاحة سبيل إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع المحلي.
- ٢-٥ ينبغي للدول أن تتعرف على الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الذين يعيشون معزولين أو منفصلين عن مجتمعاتهم المحلي بسبب مرضهم وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.
- ٣-٥ ينبغي للدول أن تمكن الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم من اختيار أماكن إقامتهم وأن تضمن عدم إجبارهم على قبول ترتيبات عيش معينة بحكم مرضهم.
- ٤-٥ ينبغي للدول أن تمكن جميع الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم الذين عزلوا جبراً من قبل بسبب سياسات الدولة السارية وقتها من مواصلة حياتهم في المستشفيات الخاصة

بالمصابين بالجذام، والمستشفيات العامة التي أصبحت بيوتاً لهم إذا رغبوا في ذلك. وإذا كان نقلهم إلى أماكن أخرى أمراً لا مفر منه وجب أن يشارك المقيمون في هذه الأماكن مشاركة فعلية في القرارات المتعلقة بمستقبلهم. وينبغي للدول مع ذلك تحسين ظروف العيش في تلك المستشفيات الخاصة بالمصابين بالجذام والمستشفيات العامة. وينبغي للدول أيضاً أن تقوم، مع مراعاة اللازمة لرغبات المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم الكاملة، بتصميم وتعزيز وتنفيذ خطط من أجل إدماج المقيمين في هذه الأماكن تدريجياً في المجتمع المحلي والاستغناء تدريجياً وعلى مراحل عن هذه المستشفيات بأنواعها.

٦- المشاركة في الحياة السياسية

ينبغي للدول أن تضمن تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحق التصويت والترشح للانتخاب وتقلد المناصب العامة على جميع مستويات الحكومة، على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن تكون إجراءات التصويت متاحة لهم وميسرة الاستخدام وملائمة لجميع الأفراد المتأثرين جسدياً بالجذام.

٧- ممارسة المهنة

ينبغي للدول أن تشجع وتدعم إتاحة فرص مزاوله المهنة الحرة وتشكيل التعاونيات وتوفير التدريب المهني للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك توظيفهم في أسواق العمل العادية.

٨- التعليم

ينبغي للدول أن تعزز سبيل التعلم لجميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٩- العبارات التي تنم عن التمييز

ينبغي للدول أن تحذف العبارات التي تنم عن التمييز، بما فيها الاستعمال الازدراي لمصطلح "مجدوم" أو ما يعادله بأي لغة أو لهجة، من جميع المنشورات الحكومية وأن تنقح بسرعة ومتى أمكن ذلك المنشورات القائمة التي تتضمن هذه العبارات.

١٠- المشاركة في الأنشطة العامة والثقافية والترفيهية

١٠-١ ينبغي للدول أن تعزز تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢-١٠ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى الأماكن العامة، بما فيها الفنادق والمطاعم والحافلات والقطارات وغيرها من وسائل النقل العام، على قدم المساواة مع غيرهم.

٣-١٠ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى المرافق الثقافية والترفيهية، على قدم المساواة مع غيرهم.

٤-١٠ ينبغي للدول أن تعزز سبل وصول الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إلى أماكن العبادة، على قدم المساواة مع غيرهم.

١١- الرعاية الصحية

١-١١ ينبغي للدول أن توفرّ للأشخاص المصابين بالجذام رعاية صحية مجانية أو ميسورة التكلفة لا تقل نطاقاً وجودة ومستوى عما توفره للأشخاص المصابين بغير ذلك من الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول أن توفرّ ما يلزم لبرامج الكشف المبكر عن الجذام وتؤمن العلاج السريع له، بما في ذلك علاج أي تفاعلات وإصابات للأعصاب قد تحدث نتيجة له، من أجل منع ظهور أي عواقب تسبب الوصم.

٢-١١ ينبغي للدول أن تدرج المشورة النفسية والاجتماعية بوصفها رعاية عادية يحظى بها الأشخاص المصابون بالجذام الذين يخضعون للتشخيص والعلاج، وبجسب الحاجة بعد انتهاء العلاج.

٣-١١ ينبغي للدول أن تسهر على حصول الأشخاص المصابين بالجذام على الدواء مجاناً فضلاً عن توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

١٢- مستوى المعيشة

١-١٢ ينبغي للدول أن تعترف بحق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مستوى معيشي لائق وأن تتخذ التدابير الملائمة لصون وتعزيز هذا الحق دون أي تمييز بسبب الجذام فيما يخص الغذاء والملبس والسكن والماء الصالح للشرب وشبكات الصرف الصحي وغير ذلك من ظروف العيش. وينبغي للدول:

(أ) أن تنهض بالبرامج التعاونية التي يشارك فيها كلٌّ من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لجمع الأموال ووضع البرامج لتحسين مستوى المعيشة؛

(ب) أن توفرّ أو تؤمّن التعليم للأطفال الذين تعيش أسرهم في الفقر، وذلك من خلال إتاحة المنح الدراسية وغيرها من البرامج التي ترعاها الحكومة و/أو يرعاها المجتمع المدني؛

(ج) أن تكفل للأشخاص الذين يعيشون في الفقر إمكانية الوصول إلى برامج التدريب المهني والقروض الصغيرة وغيرها من وسائل تحسين مستواهم المعيشي.

١٢-٢ ينبغي للدول أن تعزز أعمال هذا الحق من خلال اتخاذ تدابير مالية من قبيل ما يلي:

(أ) منح الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، الذين لا يمكنهم العمل بسبب سنهم أو مرضهم أو إعاقاتهم، معاشاً حكومياً؛

(ب) مد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، الذين يعيشون في الفقر بمساعدة مالية من أجل السكن والرعاية الصحية.

١٣ - زيادة الوعي

ينبغي للدول، بالعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، أن تضع سياسات وخطط عمل لزيادة الوعي في المجتمع ككل وتعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم. ويمكن أن تشمل هذه السياسات وخطط العمل الأهداف التالية:

(أ) توفير المعلومات المتعلقة بالجدام على جميع مستويات النظام التعليمي، ابتداءً من التعليم الخاص بالطفولة المبكرة، مع التأكيد على أمور منها أن الجذام مرض يمكن التعافي منه ويجب ألا يُستخدم كأساس للتمييز ضد الأشخاص المصابين أو الذين كانوا مصابين بالجدام وأفراد أسرهم؛

(ب) تعزيز إنتاج ونشر المادة الإعلامية المعنونة "اعرف حقوقك" والتي تقدّم لجميع الأشخاص الذين شُخصت إصابتهم بالجدام مؤخراً؛

(ج) تشجيع وسائل الإعلام على تصوير الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم بصور وعبارات تحفظ لهم كرامتهم؛

(د) الاعتراف بمهارات الأشخاص المصابين بالجدام وكفاءاتهم وقدراتهم ومساهماتهم في المجتمع والقيام، متى أمكن ذلك، بدعم المعارض التي تبرز مواهبهم الفنية والثقافية والعلمية؛

(هـ) تشجيع المبدعين، بما فيهم الفنانون والشعراء والموسيقيون والكتّاب، خاصة منهم من واجهوا شخصياً التحديات التي يطرحها الجذام، على المساهمة في زيادة الوعي باستخدام ما لديهم من مواهب؛

(و) توفير معلومات للقادة الاجتماعيين، بمن فيهم القادة الدينيون، تبين الكيفية التي يمكن أن يساهم بها ذكر الجذام في تعاليمهم أو موادهم المكتوبة في القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم؛

(ز) تشجيع مؤسسات التعليم العالي، بما فيها كليات الطب ومدارس التمريض، على إدراج المعلومات المتعلقة بالجذام في مقرراتها التعليمية، ووضع وتنفيذ برنامج "تدريب المدرّب" ومواد تربوية محدّدة الهدف؛

(ح) تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل دولة من الدول؛

(ط) تحديد سبل تكريم وتشريف الأشخاص الذين عزلتهم حكوماتهم جبراً بسبب تشخيص إصابتهم بالجذام واستخلاص العبر من تجربتهم في الحياة، بما في ذلك برامج التاريخ المروي والمتاحف والمعالم التذكارية والمنشورات؛

(ي) دعم جهود التوعية على المستوى الشعبي في سبيل بلوغ المجتمعات المحلية التي يمكنها الوصول إلى وسائط الإعلام التقليدية.

١٤ - إعداد أنشطة الدول وتنفيذها ومتابعتها

١٤-١ ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء أو تعيين لجنة تضطلع بالأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، في أمثل الحالات، أفراداً مصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلي منظمات الأشخاص المصابين بالجذام وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلين يعنون بحقوق الإنسان والميادين ذات الصلة، وممثلين للحكومة.

١٤-٢ ينبغي تشجيع الدول على تضمين تقارير الدول الأطراف التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة ما اعتمده و/أو نفذته من سياسات وتدابير من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.